

## جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٥ / يونيو / ٢٠١٨ م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعدي / رئيساً وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سعيد بن سليمان المسكري، أحمد السدراتي ، عبد المجيد محمد المانع ، سيد ساتي زيادة

(٣٠٢)

الطعن رقم ٢٠١٧/٣٥٦ م

### حكم (رد القضاة - أسباب الرد واجراءاته)

- ولما كان المقرر أنه يجوز رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة شخصية شديدة أو مودة متينة وثيقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ومن المقرر أن خصومة الرد هي خصومة من نوع خاص تختلف في طبيعتها وأطرافها وموضوعها واجراءات رفعها ونظرها والفصل فيها عن باقي الدعاوى والخصومات الأخرى فهي لا تتضمن ادعاء بحق مطالب به من قبل شخص معين وليس فيها خصوم يتناضلون في هذا الادعاء إثباتاً أو نفيأ وكل ما يرمى إليه طالب الرد منها هو منع القاضي من نظر الدعوى للأسباب التي أوردها القانون في هذا الصدد على سبيل الحصر وقد أحاطها المشرع بضمادات معينة راعى فيها أساساً الحفاظ على هيبة القضاء وعدم المساس به ويتم الرد بطلب يقدمه طالبه لأمانة سر محكمة الاستئناف وتحدد لنظره جلسة حيث يتم نظره في غرفة المشورة ولا محل لإعلان القاضي المطلوب رده بالجلسة ولا ضرورة لحضوره كما لا يجوز سماع خصم طالب الرد في الخصومة الأصلية إذ أنه ليس طرفاً في خصومة الرد وتتصدر المحكمة حكمها في طلب الرد خلال شهر من تاريخ التقرير وهذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان.

### الواقع

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر والمداولة قانوناً . وحيث إن وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحقق في أن العاملة الطاعنة بدأت خصومتها مع الشركة المطعون ضدها بشكايتها

التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة والتي قررت فيها أنها تعمل بالشركة منذ عام ١٩٩٤ م بمهمة مساعد مدير مطالبة بترقيتها للدرجة العاشرة.

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بالسيب وقيدت برقم ٢٠١٥/١٦٢ م عمالى السيب حيث طلبت العاملة المدعية الحكم لها بترقيتها للدرجة العاشرة براتب قدره ألفان وخمسماة ريال عماني بأثر رجعى مع صرف الفروق المالية المستحقة.

وحيث إنه في تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦ قضت المحكمة الابتدائية بالسيب بإلزام الشركة المدعى عليها بترقية المدعية للدرجة العاشرة بأثر رجعى اعتبارا من ١/٧/٢٠١٤ م وإلزامها بمبلغ ستة آلاف وتسعين ريالا عمانيا مستحقاتها من تاريخ استحقاق الترقية وحتى ٣٠/٨/٢٠١٥ م وما يستجد من مستحقات بواقع أربععمائة وخمسة وثلاثين ريالا عمانيا شهريا إلى تاريخ الترقية الفعلية للمدعية.

ولعدم قبول الشركة المحكوم ضدها بالحكم الابتدائي المتقدم فقد استأنفته بالاستئناف رقم ٤٩/٤٦٢ عمالى السيب .

ولدى نظر الاستئناف تقدمت العاملة بطلب لرد رئيس الدائرة التي تنظر الاستئناف قيد برقم ١/٦٢٠١٦ م استئناف السيب حيث قررت المحكمة وقف نظر الاستئناف لحين الفصل في طلب الرد

وبجلسة ٢٩/١/٢٠١٧ قضت الدائرة المدنية برفض طلب الرد .

وحيث أنه بجلسة ٢٣/٣/٢٠١٧ صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ولعدم قبول العاملة بالحكمين المتقدمين الصادر أولهما في طلب الرد والصدر ثانهما في الدعوى العمالية فقد طاعت عليهما بطريق النقض بصحيفتين أودعتا أمانة سر هذه المحكمة في ٤/٢٤/٢٠١٧ م ووقدت من محام مقبول أمامها طلبت في ختامهما الحكم بقبول الطعن شكلا لتقديمه في الميعاد وفق الاوضاع المقررة وبنقض الحكمين المطعون فيهما والتصدي لموضوع الاستئناف ٤٩ / ٤٦٢٠١٦ م عمالى السيب والقضاء

برفضه وتأييد الحكم الابتدائي واحتياطيا إعادة الأوراق لمحكمة استئناف السيب لتقضي في الاستئناف وفي طلب الرد من جديد ب الهيئة مغایرة مع إلزام المطعون ضدها بالصاريف.

وقد أقيم الطعن على الحكم العمالى المطعون فيه على سبب وحيد تتعنى الطاعنة به عليه مخالفته القانون والبطلان لقضائه بالغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى ومخالفته تقريري الخبريين المنتدبين في الدعوى والذين خلصا إلى أحقيتها في الترقية للدرجة العاشرة لصدور توصية من مديرها بترقيتها والتي رفعت للرئيس التنفيذي بما يدل على أحقيتها في الترقية.

وقد أقيم الطعن على الحكم الصادر في طلب الرد رقم ٢٠١٦ / ١ استئناف السيب على سبب وحيد تتعنى به الطاعنة عليه مخالفته للمادة ١٦٤ من قانون الإجراءات المدنية التجارية كون الحكم لم يذكر في ديباجته طرفا الدعوى إذ لم يذكر به سوى الطاعنة كما أنه لم تحدد جلسة لنظر الطلب يبلغ بها الأطراف ولم تسمع أقوالهم كما أنه لم يتم الحكم في الطلب في موعد لا يتجاوز شهرا إذ قضى به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها ولم يتل الحكم في جلسة علنية.

وحيث نظر الطعن في غرفة المشورة حيث قررت المحكمة استكمال اجراءات الطعن كونه جديرا بالنظر. وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن للرد عليها فردت الشركة المطعون ضدها بطلب رفض الطعن.

### **المحكمة**

وحيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية ومن ثم كان مقبولا شكلا وحيث إنه عن موضوع الطعن وعن النعي على الحكم المطعون عليه الصادر في طلب الرد رقم ٢٠١٦ / ١ استئناف السيب وما كان المقرر أنه يجوز رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة شخصية شديدة أو مودة متينة وثيقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ومن المقرر أن خصومة الرد هي خصومة من نوع خاص تختلف في طبيعتها وأطرافها وموضوعها واجراءات رفعها ونظرها والفصل فيها عن باقى الدعاوى والخصومات الأخرى فهي لا تتضمن ادعاء بحق مطالب به من قبل شخص معين وليس فيها خصوم يتناضلون في هذا الادعاء إثباتاً أو نفيا وكل ما يرمى إليه طالب الرد منها هو منع القاضي من نظر الدعوى للأسباب التي أوردتها

القانون في هذا الصدد على سبيل الحصر وقد أحاطها المشرع بضمانات معينة راعى فيها أساسا الحفاظ على هيبة القضاء وعدم المساس به ويتم الرد بطلب يقدمه طالبه لأمانة سر محكمة الاستئناف وتحدد لنظره جلسة حيث يتم نظره في غرفة المشورة ولا محل لإعلان القاضي المطلوب رده بالجلسة ولا ضرورة لحضوره كما لا يجوز سماع خصم طالب الرد في الخصومة الأصلية إذ أنه ليس طرفا في خصومة الرد وتصدر المحكمة حكمها في طلب الرد خلال شهر من تاريخ التقرير وهذا الميعاد تنظيمي لا يتربّط على مخالفته بطلاً فلما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغا إلى رفض طلب الرد المقدم من الطاعنة ضد رئيس الدائرة التي كانت تنظر الاستئناف رقم ٤٩ / ٢٠١٦ عما في السبب كون الأسباب التي ساقتها طالبة الرد لا تصلح سببا للرد ومن ثم كانت المداعي التي تشيرها الطاعنة آنفة البيان وبالنظر لطبيعة خصومة الرد في غير محلها ويكون الطعن في غير محله خليقا بالرفض مع إلزام الطاعنة المصارييف

وحيث إنه عن نعي الطاعنة على الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٤٩ / ٢٠١٦ عما في السبب فهو نعي غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وزن الأدلة فيها والأخذ بتقرير الخبر أو طرحه كل ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاها على أسباب سائحة لها معينها في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغا إلى عدم أحقيّة الطاعنة في الترقى للدرجة العاشرة كونها لم تستوف الشروط التي تضمنتها لائحة نظام العمل بالشركة المطعون ضدها وكانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد طرحت تقريري الخبرة المقدمين في الدعوى لعدم اتفاقهما مع لائحة نظام العمل بالشركة المطعون ضدها ولاعتمادهما على مجرد توصية لم ترق لحيز التنفيذ ومن ثم فإن ما تشيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تصح إثارته أمام هذه المحكمة بما يكون معه الطعن خليقا بالرفض مع إلزام الطاعنة المصارييف عدا الرسوم عملاً بالمادتين ١٨٣ ، ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، ١٠ من قانون العمل.

### فلهذه الأسباب

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام المطعون ضدها المصارييف عدا الرسوم » .